EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون رقم (22) لسنة 1423 م
بتعديل بعض أحكام قانون النظام المالى للدولة

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية فى دور انعقادها العادى الثانى لسنة 1403 و . ر الموافق 1993م والتى صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية « مؤتمر الشعب العام » فى دور انعقاده العادى التاسع عشر خلال الفترة من 10 الى 17 شعبان 1403 و . ر الموافق من 22 الى 29 أى النار 1423 م.

وبعد الاطلاع على قانون النظام المالى للدولة والقوانين المعدلة له .

صيغ القانون الآتى

المادة الأولى

يستبدل بنصى المادتين الثالثة والخامسة من قانون النظام المالى للدولة النصان الآتيان :-

« المادة الثالثة »

السنة المالية للدولة اثنا عشر شهراً تبدأ من أول شهر أى النار وتنتهى فى الحادى والثلاثين من شهر الكانون من كل سنة .

« المادة الخامسة »

تصدر اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والمالية منشوراً سنوياً بالقواعد والتوجيهات اللازمة لتحضير مشروع الميزانية وعلى اللجان الشعبية والهيئات والمصالح وما فى حكمها أن تقدم فى موعد اقصاه الحادى والثلاثون من شهر هانيبال من كل سنة تقديراتها بشأن المصروفات والايرادات الى أمانة اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والمالية بعد اعتمادها من الجهة المختصة ، ويجب أن تكون هذه التقديرات مفصلة موضحاً بها الاسس التى بنيت عليها مع بيان الخفض أو الزيادة فيها بالمقارنة مع اعتمادات السنة الجارية وايضاح الاسباب .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

وتتولى اللجنة المالية اعداد مشروع الميزانية بعد مناقشة كل جهة بعضوية المراقب المالى المختص وحضور مندوب الجهة التى يجرى مناقشة ميزانيتها لسماع ايضاحات كل منها وتعرض اللجنة مشروع الميزانية على اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والمالية فى موعد لا يجاوز نهاية شهر الفاتح من كل سنة .

ويقدم مشروع الميزانية الى أمانة مؤتمر الشعب العام قبل بداية السنة المالية بشهرين على الأقل .

المادة الثانية

يلغى القانون رقم (1) لسنة 1989 م بتعديل قانون النظام المالى للدولة .

المادة الثالثة

يعمل بهذا القانون اعتباراً من 1 . 1 . 1423 م ، وينشر فى الجريدة الرسمية ، ووسائل الاعلام المختلفة .

مؤتمر الشعب العام

صدر فى : سرت
بتاريخ : 17 / شعبان / 1403 و . ر
الموافق : 29 / أى النار / 1423 م